فاذا اماره شريكا لانه لم يمنعه لان قوله اعمل فيه برايك اذا دله ولاية الخلط والشركة ولو لا ذلك كان لرب المال ان
يضمنه بخلاف الاستدانة لانه لا يستفاد ولاية الاستدانة الا بالتصريح به مضارب شرط نصف الربح لنفسه وزيادة عشرة
فالمضاربة فاسدة وله اجر مثله اما فساد المضاربة فلانها جوزت بطريق الشركة وهذا الشرط يقطع الشركة
لانه ربما لا يربح الا عشرة فينقطع الشركة واما وجوب اجر المثل فلانه ابتغى عن منافعه عوضا ولم ينل لمكان
الفساد فيجب اجر المثل مضارب اشترط عليه ان يبيع ويشتري بالكوفة فخرج الى البصرة واشترى بالمال
ضمن لانه بالشرط تقيد لكن وجوب الضمان بها بالشرى بالمال والضمان يتعلق بالاخراج هو علة في كتاب
المضاربة والتقرر يتعلق بالشرى فكني هنا بالضمان عن التقرر مضارب قيل له اعمل برايك فما رزقك
من شيء فهو بيننا نصفان فدفع المضارب الى اخر مضاربة بالنصف وربح الاخر فله نصف الربح والنصف الاخر
للمالك والاول نصفين لانه شرط لنفسه نصف ما يسلم الى المضارب وقد ربح نصف الربح فيكون بينهما ولو قال رب المال
للاول ما كان من فضل او قال ما رزق الله تعالى من شيء فهو بيني وبينك نصفين والمسئلة بحالها فنصف الربح للاخر
ونصفه لرب المال ولا شيء للمضارب لانه شرط لنفسه نصف الفضل مطلقا ولا يسلم ذلك الا ان يكون ما شرط
المضارب الاول النصف للثاني الى نصيبه خاصة ولا تكون المفاوضة الا بين حرين كبيرين مسلمين او بين حرين كبيرين
ذميين واصله ان المفاوضة جائزة عندنا خلافا للشافعي رحمه الله واذا جازت اقتضت ثبوت الوكالة
في احكام التجارة وتوابعها والكفالة بضمان التجارة ولواحقها والاستوا في راس المال ابتدا وانتهاء واذا
ثبت هذا قلنا لا يصح المفاوضة بين الحر والعبد لانهما ليسا بسواء لان كفالة العبد لا يصح وكذلك مفاوضة
الحر والمكاتب وكذلك مفاوضة العبدين لما قلنا وكذلك مفاوضة الصبي التاجر ومفاوضة الحرين الكبيرين
المسلم والذمي صحيح لوجود شرائط المفاوضة واما بين المسلم والذمي لا يصح عند ابي حنيفة ومحمد
رحمة الله عليهما وقال ابو يوسف رحمه الله يصح لانهما سوا في احكام التجارة ولا عبرة للافراد فيما ملكه
الذمي ولا يملكه المسلم كالتجارة في الخمر والخنزير لان المفاوضة تحتمل هذا القدر من التفاوت فصار هذا

كمفاوضة من يتحمل الملك المشتبه مع من لا يحله ولهما ان التجارة في الخمر والخنزير يملكها الذمي فيباشره دون
المسلم فليسا بسواء في احكام التجارة فان ورث احدهما عرضا او وهب له وقبله ولا تفسد المفاوضة لان التساوي
في غير جنس راس المال ليس بشرط حتى لو ورث دراهم او دنانير او وهب فسدت المفاوضة ولا تكون المضاربة
الا بالدراهم او دنانير وكذلك الشركة لان عمل المضارب يتعلق بالنقد فيؤدي الى ربح ما لم يضمن يعني اذا تعين فاذا
هلك قبل التسليم لا يكون على المضارب شيء بخلاف ما لا يتعين ولا يكون مثليا قيل وهذا لانها سلعة في عين
الرواية فيتعين بالتعيين فيؤدي الى ربح ما لم يضمن وتاويله كما في الفلوس والنقرة لا يتعين بالتعيين فعلى قياس تلك
الرواية تصح المضاربة والشركة مضارب قال عملت بقول رب المال وعمل في الفا وربح الفا وقال رب المال دفعت
اليك الفين فالقول قول المضارب ولم يذكر قول ابي يوسف رحمه الله اولا وذكره في المضاربة وقال كان يقول
اولا القول قول رب المال لان المضارب يدعي الشركة ورب المال ينكر ثم رجع فقال القول قول المضارب لان حاصل
الاختلاف فيهما وقع في مقدار المقبوض والقابض احق بمعرفة مقدار المقبوض الا ترى ان القول قول الغاصب
في مقدار المغصوب فهذا اولى واما الشركة فبناء على معرفة مقدار المقبوض وتابع له والرجحان
في الاصل لقول المضارب فكذا في التابع لقول رب المال والتابع لا يعارض الاصل ولو قال رب المال دفعت
اليك الفا بضاعة وقال هو لي بل هو مضاربة وقد ربح الفا فالقول قول رب المال لان العامل ادعى تقويم
العمل ورب المال ينكر مضارب معه الف فاشترى بها عبدا ولم ينقدها حتى هلكت فانه يدفع اليه رب
المال الفا اخرى هكذا يدفع اليه الفا اخرى ابدا وراس المال جميع ما دفع اليه رب المال لانه يتم
من بعد فرق بين المضارب وبين الوكيل بالشرا اذا كان الثمن منقودا اليه فانه اذا اشترى شيئا
وهلك الثمن المنقود رجع الوكيل على الموكل ثم هلك من بعد فانه لا يرجع عليه بعد ذلك والمضارب
يرجع من بعد اخرى في فروع الوكالة بين ما اذا كان الثمن منقودا اليه وبين ما اذا لم يكن فانه اذا لم يكن
الثمن منقودا اليه واشترى الوكيل ونقد الثمن من الموكل ثم هلك عنده عن ... ثم لم يرجع على الموكل

Copyright © King Saud University